

بحار الأنوار

[300] اﷺ ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) يقول: (براءة من اﷺ ورسوله) من العهد (إلى الذين عاهدتم من المشركين) غير أربعة أشهر، فلما كان بين النبي صلى الله عليه وآله وبين المشركين ولث من عقود فأمر اﷺ رسوله أن ينبذ إلى كل ذي عهد عهدهم إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة، فلما كانت غزوة تبوك ودخلت سنة تسع في شهر ذي الحجة الحرام من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله نزلت هذه الآيات، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله حين فتح مكة لم يؤمر أن يمنع المشركين أن يحجوا، وكان المشركون يحجون مع المسلمين على سنتهم في الجاهلية، وعلى أمورهم التي كانوا عليها في طوافهم بالبيت عراة، وتحريمهم الشهور الحرم، والقلائد (1)، ووقوفهم بالمزدلفة (2)، فأراد الحج فكره أن يسمع تلبية العرب لغير الله صلى الله عليه وآله والطواف بالبيت عراة، فبعث النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وأباه بكر إلى الموسم وبعث معه بهؤلاء الآيات (3) من براءة، وأمره أن يقرأها على الناس يوم الحج الأكبر، وأمره أن يرفع الحمس (4) من قريش وكنانة وخزاعة إلى عرفات، فسار أبو بكر حتى نزل بذي الحليفة فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فقال: إن الله يقول: إنه لن يؤدي عني غيرك أو رجل منك - يعني علي بن أبي طالب عليه السلام - فبعث النبي علياً في أثر أبي بكر ليدفع إليه هؤلاء الآيات من براءة، وأمره أن ينادي بهن يوم الحج الأكبر - وهو يوم النحر - وأن يبرئ ذمة الله صلى الله عليه وآله ورسوله من كل أهل عهد (6)، وحمله على ناقته العضباء. فسار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على ناقته رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فأدركه بذي _____ (1) في معنى القلائد اقوال والظاهر ان المراد هنا ما كان يفعل المشركون من تقليد لحاء شجر الحرم ليأمنوا به إذا خرجوا منه، ولم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله من ذلك حين فتح مكة إلى نزول براءة. (2) موضع بالقرب من مكة أو منى، ويسمى جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء وهى ارض واسعة بين جبال دون عرفة إلى مكة، وبها المشعر الحرام، وهو الجبل الصغير، في وسطها يقف الامام، وعليه مسجد يصلى به الصبح ويقف به ثم يسير إلى منى بعد طلوع الفجر. (3) في المصدر: هذه الايات. (4) * أقول سيأتي معناه في البيان وليس بشيء والصحيح أن الحمس احكام ابتدعتها قريش لنفسهم ودانت بها بعض القبائل كخزاعة وكنانة منها: ترك الوقوف بعرفات والافاضة منها راجع سيرة ابن هشام ج 1 ص 199. (ب) وفى نسخة: الجمع، وهو المزدلفة. (6) في المصدر: من كل عهد.